دعوى

القرار رقم: (VD-2020-114) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6064) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – سبق الفصل في الطلبات.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل – دلت النصوص النظامية على جواز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن طلب المدعي متعلق بذات طلباته في قضية سابقة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٩/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٤م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6064) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أنه تم تسجيل المنشأة بشكل آلي من قبل الهيئة، وبعد ذلك تم فرض غرامة التأخير بالتسجيل، علمًا أن مدخول المنشأة أقل من (٣٧٥,٠٠٠) ريال. ويطلب إلغاء الغرامة.

وحيث أوجزت الهيئة ردها على أنه «**أولًا:** الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما بينت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- ومما تقدم تم فرض غرامة التأخير بالتسجيل ذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ٦- وفيما يتعلق بما يطالب به المدعي، إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. نصت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقًا

لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهرًا». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٩/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه يطلب إلغاء غرامة التأخير بالتسجيل وما يترتب عليها من غرامات، وأجاب ممثل الهيئة بأن المدعي تبلغ بغرامة التأخير بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٤م وأن الإشعار الموجه للمدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٣م كان خاصًّا بطلب إلغاء تسجيله بالضريبة، علمًا بأن المدعي لم يقدم للهيئة بعد ذلك للاعتراض للغرامة وتوجه للأمانة في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥م. ونطلب عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأن نظام الضريبة جديد عليه، وأنه توجه للهيئة بطلب إلغاء التسجيل قبل تبلغه بالغرامة، ولهذا توجه للجان الضريبية في التاريخ المحدد، ولهذا فإن دعواه الماثلة تتعلق بالغرامة التي أوقعت عليه وما ترتب عليها وما قد يترتب عليها من آثار مالية. وطلبت الدائرة من المدعى عليها تحديد قيمة الغرامة، وما ترتب عليها وعن مدى علاقة هذه الدعوى بالدعوى السابقة المرفوعة من المدعي في تاريخ سابق. وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٥/١٤م الساعة الثانية مساء. وفي اليوم المحدد حضر السابق حضورهما وحيث قدمت الهيئة ردًّا يفيد بأن هذه الدعوى الماثلة سبق أن تم الفصل فيها، بناء عليه نطلب برد الدعوى. وبناء عليه وبعد أن ختم الطرفان أقوالهما تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي أصالة تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليها بإلغاء غرامة التأخير بالتسجيل، وما ترتب عليها من غرامات في قضية سابقة منظورة بين الطرفين وحكم فيها، وحيث إن هذه الدعوى من اختصاص اللجنة، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية على أنه يحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق

الفصل فيها، وبما أنه سبق الفصل في القضية السابقة، وحيث إن طلب المدعي متعلق بذات القضية السابقة، وعليه ترى الدائرة عدم جواز نظر الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) لسابق الفصل فيها.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/١٠/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.